

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّةِ مُصْرَا
العَاصِمةِ

رَئَاسَةِ الْجَمُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن: ٤ جنيهات

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١١ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ
الموافق (٨ مايو سنة ٢٠١٧ م)

العدد ١٠٥
(تابع)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦

بتنظيم إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب

بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية

والأراضي الفضاء؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز

المصرفي والنقد؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القرار بقانون

رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم إقامة الأجانب بأراضي

جمهورية مصر العربية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرارات

رقمي ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن التأشيرات و١٨٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنفيذ بعض

أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية

والخروج منها؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة رقمها ٢١ مكرراً للقرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦

المشار إليه ، نصها كالتالى :

مادة (٢ مكرراً) :

يجوز الترخيص للأجانب فى الإقامة المؤقتة لغير السياحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من يمتلك عقاراً أو أكثر بجمهورية مصر العربية مبلغ لا يقل عن أربعين ألف دولار أمريكي .
كما يجوز الترخيص للأجانب فى الإقامة المؤقتة لغير السياحة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمن يمتلك عقاراً أو أكثر بجمهورية مصر العربية مبلغ لا يقل عن مائتى ألف دولار أمريكي .

ويحدد مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية الضوابط المستندات الازمة للترخيص بالإقامة طبقاً لأحكام هذه المادة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة (٣) :

يحصل عن الترخيص فى الإقامة وتجديدها فى الحالات المنصوص عليها بالمواد السابقة الرسم المقرر بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٧/٥/٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٠١٦/٢٥٦٨٥ - ٢٠١٧/٥/٩ - ١٣٠٨